الدين الصالح كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه
ويعتقد انه يخفى وقد قال البيهقى عبد الرحمن هذا مجهول
مختلف فى اسم ابيه ولا ادرى من عمه هذا آخر كلام البيهقى
وقال المنذرى قيل عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكر ابو داود وقيل
ابن سلمة وقيل ابن منها لا ابن سلمة قلت جهالة الاسم والعين
لا يضر فى الصحابة وقد روى ابن حزم عن عمه قال غدونا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فدل على انه من الوفد من قبيلة
وقال ابو داود حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه
الحديث قلت وقتادة بن دعامة السدوسى امام اهل البصرة
قال شعبة كنت انتظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت
واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس مدلس
مجهول لينه الكرابيسى وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون
حجة واذا قال فلان او عن فلان لا يكون حجة ولا يجوز الاحتجاج
به وهو معروف عند اهل الحديث وهذا الحديث فيه قتادة عن
عبد الرحمن واذا كانت الرواية بعن عن الثقة المعروف بالتدليس
والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول
وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث وقال ابو محمد
على بن حزم فى المحلى لفظه واقضوه موضوعة بلا شك وهى
رواية عبد الباقى بن قانع عن احمد بن على بن مسلم عن محمد
ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة ولم يذكر بينها احدا
وقال الرازى حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن
بن مسلمة عن عمه الحديث وقال عبد الباقى بن قانع مولى بنى
الشوارب يكنى ابا الحسن مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل
اختلط عقله قبل موته بسنة وهو بالجملة منكر الحديث
اصحاب الحديث جملة واحدة

اذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان او عن فلان لا

اصحاب الحديث جملة واحدة على ان مسلم مجهول قلت هذا
تخليط منه لان عبد الباقى بن قانع يرويه عن احمد بن على بن
مسلم عن محمد بن المنهال وقد حدث ابو داود به عن محمد بن المنهال
الى آخره ودونه فى سننه عمن فوقهما وهو محمد بن المنهال الى آخر
الاسناد فلا يضر ضعف من دونه بعد ما دون الحديث فى الدواوين

لا يضر الراوى اذا ضعف روى بعد ما دون الكتب

وكتب السنن ولا حجة لهم فيه لو ثبت لانه عليه السلام قال
لهم صمتم هذا اليوم قالوا لا فقولهم لا ليس نصا فى الامر
بالقضاء لترك النية من الليل بل يحتمله ويحتمل ان يكون
لاجل اكلهم وتخديهم اول النهار وقد جاء النص على الاكل
والتغذى فى الطريقين فيحمل المحتمل على المحكم والنص
فيه والقصة واحدة وقالوا وجوبه بجزء فى اثناء النهار
فلا يجب النية قبله وهو باطل لانه لو لم يتقدم فرضه
قبل ذلك بد صار فرضا مبتدا لزمهم فى اثناء النهار لما
وجب عليهم القضاء بالاكل والشرب والجماع قبل العلم به
يوما كاملا فالصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم فى اثناء النهار
ولا يلزم من نسخ فرضية الصوم فيه نسخ دلالته على
شرائطه كالتوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ
سائر احكام الصلاة وشرائطها وفى المبسوط وغيره من

مغطرن

كتب الفقه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم ان
الناس اصبحوا يوم الشك فقدم اعرابى وشهد برؤية الهلال
فقال صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر يكفى المسلمين احدهم
فصام وامر الناس بالصوم وامر مناديا حتى نادى الا من
اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم قلت هذا
لا يعرف وانما المروى عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)